[220] عيسى، عن عبد الله بن ميمون القداح، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، (عليهما السلام) أنه كان يأمر الصبيان يجمعون بين الصلاتين: الاولى والعصر، والمغرب والعشاء، يقول: ماداموا على وضوء قبل أن يشتغلوا. [4969] 6 - وعن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يجمع بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة، فعل ذلك مرارا. [4970] 7 - محمد بن مكي الشهيد في (الذكرى) نقلا من كتاب عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان في السفر يجمع بين المغرب والعشاء والظهر والعصر، إنما يفعل ذلك إذا كان مستعجلا. قال: وقال (عليه السلام): وتفريقهما أفضل. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1)، ويأتي ما يدل عليه (2). 32 - باب جواز الجمع بين الصلاتين لغير عذر أيضا. [4971] 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده، عن عبد الله بن سنان، عن الصادق (عليه السلام) أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) جمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين، وجمع بين المغرب والعشاء في الحضر من غير علة بأذان

6 - قرب الاسناد: 54. 7 - ذكرى الشيعة: 119. (1) تقدم في الحديث 1 الباب 4، والحديث 1 من الباب 19 من أبواب النواقض، وفي الحديث 1 الباب 4 من أبواب أعداد الفرائض وفي الحديث 31 الباب 8 والحديث 2 الباب 10 والحديث 16 من الباب 19 من هذه الابواب. (2) يأتي في الباب 33 من هذه الابواب. الباب 32 فيه 11 حديثا 1 - الفقيه 1: 186 / 886. (*)
